الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/15273

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 27 أكتوبر 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

Ministère des Finances
Recette
des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
2 Déc
2010

المدّعي: ة ذ نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية قرنبالية، مقرّه بمكاتبه بقصر البلدية بقرنبالية.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 مارس 2006 تحت عدد 1/15273، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية قرنبالية بتاريخ 23 فيفري 2006 والقاضي بإزالة النباتات الشوكية المستغلة في سياج قطعة الأرض على حساب ومسؤولية منوّبه بصفته مدير شركة الكائنة بمدخل الطريق السيارة قرنبالية بالاستناد إلى عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه ذلك أنّ السياج المحدث بالقطعة المذكورة لا يشكل أيّ خطر على المارة لتواجده خارج مناطق العمران.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة والّتي مفادها أنّ رئيس البلدية المدّعى عليه قام بإشعار المدّعي بتاريخ 16 ديسمبر 2005 بضرورة إزالة وتقليع النباتات الشوكية الّتي تمّ استغلالها كسياج لقطعة الأرض التابعة له وذلك في ظرف أسبوع ثمّ قام بتذكيره بتاريخ 3 جانفي 2006 إلاّ أنّه لازم الصمت، الأمر الذي حدا به إلى اتخاذ قراره المبيّن مضمونه بالطالع والذي هو موضوع الدعوى الماثلة.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية قرنبالية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 ماي 2006 والمتضمن أنّ القرار المنتقد جاء بعد أن تمّ إشعار المعني بالأمر بضرورة إزالة السياج بمقتضى مراسلة مؤرخة في 16 ديسمبر 2005 وتذكيره بذلك بمقتضى مراسلة مؤرخة في 3 جانفي 2006 مضيفا أنّ أرض المدّعي كانت في الماضي دون سياج وعلى إثر غراسة النباتات

الشوكية ظهرت النتائج السلبية من ذلك توالد الزواحف والحشرات وتراكم الأوساخ والمواد البلاستيكية ممّا جعل البلدية تجنّد فرقا إضافية من العملة لتنظيف ما قد يعلق بها من فواضل الأكياس، علاوة على تخصيص فرق دورية للمداواة خاصة عند اشتداد الحرارة، كما لاحظ أنّ محور النظافة والعناية بالبيئة تعتبر من ضمن المخططات التنموية لا سيما العناية بجمالية مداخل المدن من جهاتها المختلفة. وعلى هذا الأساس فإنّ ما جاء بعريضة الدعوى مردود باعتبار أنّ اتخاذ القرار الطعين تأسّس على وجود الضرر الفادح وأنّ الغاية من إزالة النباتات الشوكية وما تحدثه من مضرّة ليس مأتاها وجود خطر على المارة بل أساسها عدم ملاءمة هذه النباتات وما تشكّله من مضار على مستوى الجمالية ونظافة المحيط خاصة وأنّ ما تمّ إنجازه من مغروسات كالنخيل يتعارض مع ما هو متمسّك به. كما أضاف أنّ معايير عناصر الجمالية يصعب تحديدها باعتبارها تندرج ضمن المفاهيم المطلقة للذوق العام ومدى ارتباطه بالتطور الحضاري والرقي الاجتماعي، فضلا عن ارتباطه بالبعد الزماني والمكاني، وبالتالي يكون القرار المنتقد سليما من الناحيتين القانونية والواقعية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ الطاهر القارصي نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جوان 2006 والمتضمن أنّ السياج محدث منذ عدّة سنوات و لم ينجم عنه أيّ ضرر ملاحظا وجود تناقض في ردّ الجهة المدّعى عليها ففي حين تذكر أنّ الغاية من اتخاذها قرار إزالة النباتات الشوكية هو وجود خطر على المارة تؤكد أنّ أساس ذلك القرار هو عدم ملاءمة النباتات الشوكية وما تشكّله من ضرر على مستوى الجمالية ونظافة المحيط دون أن تبيّن طبيعة عدم ملاءمتها أو كيفيّة تضرّر جمالية مدينة قرنبالية من وجودها خاصة وأنّ قطعة الأرض توجد خارج مواطن العمران مؤكّدا أنّ سلطة الضبط الإداري الّتي يختصّ بها رئيس البلدية ليست مطلقة ولا هي من قبيل تلكم السلطات الّتي تخرج عن إطار الرقابة الّتي يمارسها القاضي الإداري في هذا المجال، وطلب على هذا الأساس الحكم طبق الطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية قرنبالية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 والذي أكّد من خلاله على تفاقم الضرر يوما بعد يوم لأشجار النخيل المغروسة بجانب الطريق وعلى مستوى الجهة المغروسة بجانب النباتات الشوكية ممّا أعاق نموّها مقارنة مع أشجار النخيل المغروسة من الجهة الأخرى للطريق والّتي تمتاز بنمو عادي وطبيعي مضيفا أنّ وجود النباتات الشوكية بالمدخل الرئيسي الغربي للمدينة بهذه الشاكلة يسير في اتجاه معاكس تماما لمفهوم الجمالية والذوق السليم الّتي يسعى المجلس البلدي إلى تحقيقهما.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص الّتي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2010، وبها تلا المستشار السيّد ء الـ نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيّد ء الـ ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضرت السيدة عن بلدية قرنبالية وتمسّكت بالردود الكتابية.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد عماد الحزقي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسيّة، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من عدم صحة السند الواقعي للقرار المنتقد وعدم تناسبه مع الغاية من اتخاذه لترابطهما

ودون حاجة للخوض في المطعن الآخر:

حيث يعيب نائب المدّعي على القرار المنتقد عدم صحة سنده الواقعي ذلك أنّ قطعة الأرض التابعة لمنوّبه توجد خارج مواطن العمران لمدينة قرنبالية وبالتحديد بمدخل الطريق السيارة وإنّ إحداث النباتات الشوكية لتسييجها لا يشكّل خطرا على المارة مؤكّدا أنّ القرار المذكور يفتقر إلى شرطي الضرورة والتناسب.

وحيث بالتأمل في القرار المطعون فيه يتّضح أنّ إزالة النباتات الشوكية المستغلة في سياج قطعة أرض العارض قد تأسّس على ما تلحقه من ضرر فادح وإخلال بالجمالية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه إذا أفصحت الإدارة عن أسباب قرارها فإنّ القاضي الإداري يكون مدعوّا لبسط رقابته عليها للتحقّق من مدى مطابقتها للقانون من عدمها وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها المطلوبة.

وحيث أنّ تدابير الضبط الإداري بحكم اكتسائها صبغة استثنائية لاقترانها بممارسة الحريات العامة تخضع إلى رقابة قضائية تتجاوز حدود المشروعية لتتسلّط على الجدوى من الإجراء الضبطي ومدى تناسبه مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه.

وحيث دأب الفقه والقضاء الإداريان على التصريح بعدم مشروعية إجراءات المنع العامة والمطلقة متى ثبت أنّها كانت غير متلائمة مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضيّة يتبيّن أنّ تسبيب الإدارة للقرار الطعين يتجافى مع الواقع ذلك أنّ الإبقاء على النباتات الشوكية ليس من شأنه إلحاق ضرر فادح يستوجب اللجوء إلى إزالتها سيما وأنّ توالد الحشرات والزواحف يشكّل أمرا حتميا لا محيد عنه داخل منطقة فلاحية على غرار صورة الحال، كما أنّه لا يخلّ بالمرّة بجمالية المدينة بما أنّ العقار موضوع التداعي لا يوجد بوسط مدينة قرنبالية بل بمدخل الطريق السيارة وهو محاط بعقارات فلاحية أخرى.

وحيث بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ إقامة العارض لنباتات شوكية يبقى أمر مألوف إذ جرت العادة والعرف على اللجوء إلى هذا النوع من الأسيجة في كامل أنحاء البلاد لّما يتعلّق الأمر بضيعات فلاحية تمسح العديد من الهكتارات ذلك أنّه يصعب من الناحية المادية على أصحابها بناء أسيجة إسمنتية، في حين يتعيّن عليهم حماية أملاكهم عبر تسييجها.

وحيث طالما أنّ القرار المطعون فيه جاء فاقدا لسنده الواقعي الصحيح وغير متلائم مع الغاية من إصداره، فإنّه يكون عرضة للإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة ... والسيد ...

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس
محمد كريم الجموسي

المستشار المقرّر
...

الكاتبة الكاتبة المستلمة الوثائق
الإمضاء: ...